الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

عـ 01210ــدد القضية

تاريـخ القرار :2020/03/11

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الآتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعديل المقدم من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وعلى مكتوب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة المؤرخ في 2019/04/18 والوارد على كتابة الدولة العامة بمحكمة التعقيب بذات التاريخ والمضمن تحت عدد 50810والرامي الى طلب التعديل بين القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 2/2750بتاريخ 2018/12/31 القاضي "بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة صاحبة الاختصاص الموضوعي " ، وقرار التفكيك والتخلي عدد 3/3012 الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ في خصوص الطفلين ج. ح. وع. ح. بتاريخ 2019/04/17 والقاضي بتفكيك ملف القضية والتخلي عن النظر في القضية في خصوصهما لفائدة السيد قاضي تحقيق الأطفال بالمحكمة الابتدائية تقيدا بأحكام مجلة الطفل وبقاعدة الاختصاص الحكمي. وعلى ما يفيد اتصال القضاء بهما .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الاطلاع على احكام الفصول291 و292 و293 من م.ا. ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

1)من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعديل جميع شكلياته وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وانه بتاريخ 07 أفريل 2017قد تم ضبط الطفلين ج. ح. وع. ح.بمعية المفرد بالتتبع م. ح. داخل حدود القاعد الجوية بالخروبة ببـ وهم بصدد استهلاك وحيازة مادة مدرجة بالجدول "ب "من جداول المواد السمية فحرر أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني ببـ محضر البحث عدد 55-3-2017 المؤرخ في2017/04/07 وتم تعهيد السيد قاضي التحقيق بابتدائية الذي تخلى بموجب قراره المذكور أعلاه لفائدة السيد قاضي التحقيق العسكري الذي تخلى بدوره بقراره المشار إليه آنفا .

وحيث كان القرار الأول الصادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 2750/2 بتاريخ 2018/12/31 القاضي "بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس وقرار التفكيك والتخلي عدد 3012/3 الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ في خصوص الطفلين ج. ح. وع. ح. بتاريخ 2019/04/17 والقاضي بتفكيك ملف القضية والتخلي عن النظرفي القضية لفائدة السيد قاضي تحقيق الأطفال بالمحكمة الابتدائية ببنزرت وارجاع اوراقها للنيابة العمومية لاجراء ما تراه "وهما قرارين احرزا على اتصال القضاء

وحيث انه نظرا لوجود النزاع السلبي المشار اليه حرر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ مكتوبا ووجه الى وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب في اتجاه طلب التعديل بين المحاكم وقيدت القضية تحت عدد 01210، وطلب الادعاء قبول مطلب التعديل وابطال قرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق الاول بالمحكمة الابتدائية بـ المشار اليه اعلاه واحالة الملف على وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة ليتخذ ما يراه.

رأي المحكمة

حيث انحصر الاشكال في تحديد مرجع النظر الحكمي بالنظر في قضية الحال وقد دفعت الاجابة الى تنازع سلبي بين قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة وقاضي التحقيق الاول بالمحكمة الابتدائية ببنزرت، وقد صدرت عنهما قرارات أحرزت

على قوة ما اتصل به القضاء وتعطل سير العدالة وهو ما استوجب تدخل هذه المحكمة للحسم في التنازع المشار اليه اعمالا لاحكام الفصل 292 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث كان القرار الصادر عن قاضي التحقيق الاول بالمحكمة الابتدائية بـ تضمن التخلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري لعدم الاختصاص الحكمي مستندا في ذلك الى احكام الفصل 5 من م م ع ع .

وحيث نص الفصل 169 من م ا ج انه " اذا ظهر ان الجريمة من خصائص محكمة اخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن انظارها وتنهي اوراقها الى ممثل النيابة العمومية

وحيث ومما لاشك فيه ان قواعد الاختصاص الحكمي تعتبر قواعد امرة لمساسها بالاجراءات الاساسية والنظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها او الاخلال بها وتثيرها محكمة التعقيب ولو لاول مرة ولها ان تتمسك به من تلقاء نفسها تفعيلا لاحكام الفصل 169 من م ا ج

وحيث لا جدال ان احكام الفصل 5 من مجلة المرفعات والعقوبات العسكرية حددت اختصاص المحاكم العسكرية بالبت في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وفي جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين .

وحيث انه رجوعا الى ملف القضية تبين وان المتهمين و

كانا طفلين في زمن الواقعة.

وحيث اقتضى الفصل 86 من مجلة حماية الطفل انه :"...وإذا تعلقت القضية بطفل وبعسكري وجب على وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملف والتخلي عن النظر بالنسبة للطفل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال المختصة ."

وحيث يستخلص من احكام الفصل المشار اليه انه كلما تعلق الامر بطفل ينسب اليه ارتكاب جريمة ما من جرائم الحق العام ولو كانت ضد العسكريين ،فان الاختصاص بنظرها لا يكون من انظار القضاء العسكري طبق احكام الفصل 5 م م ع ع ، وانما يسند الاختصاص بنظرها لقضاء الاطفال تفعيلا لاحكام الفصل 86 م ح ط المشار اليها التي تقدم في التطبيق عن غيرها من النصوص القانونية ،سيما وان الطفل يتمتع بحماية خاصة اساسها مصلحة الطفل

الفضلى حتى في حالة اتخاذ احد التدابير المنصوص عليها صلب الفصل 99 من م ح ط أو تسليط عقاب جزائي ضده .

وحيث انه تطبيقا لاحكام الفصل 86 م ح ط المشار اليه ، فان قضية الحال تعلقت مما لا شك فيه بطفل وهو ما يجعلها تخرج عن اختصاص القضاء العسكري واعتبارها من أنظار واختصاص قضاء الاطفال ..."

وحيث اقتضى الفصل 33 من م م ع ع أنه " اذا قررت دائرة التعقيب إبطال القرار أو الحكم المطعون فيه من حيث مرجع النظر فإنها تقرر أيضا إحالة القضية على المحكمة المختصة .

وحيث واستنادا إلى أحكام مجلة حماية الطفل المشار اليها والى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية يتجه إحالة ملف القضية على السيد قاضي التحقيق المختص بقضايا الاطفال .

وحيث اقتضى الفصل 199 من م ا ج انه " تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام او للقواعد الاجرائية الاساسية او مصلحة المتهم الشرعية ، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه ."

وحيث وان قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ هوقرار باطل لمخالفته لقواعد الاختصاص التي تهم النظام العام بما جعله عرضة للابطال مع ارجاع ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية بذات المحكمة للتعهد وفتح بحث فيها مجددا بواسطة قاضي تحقيق اخر .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل وابطال قرار ختم البحث عدد 2/2750الصادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/12/31 مع ارجاع ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة للتعهد واجراء اللازم بتعهيد قاضي تحقيق اخر.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 11 مارس 2020 عن الدائرة الجنائية الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد ومستشاريها السيدين العقيد قاضي

الامام وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه